

5- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ان بلغ الماء قلتين وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة والكثير استلثا

طيب اذا بلغ الماء قلتين تفنية قلة سميت قلة لان الرجل القوي الكبير يقلها ما يقولها الا رجل كبير ما - 00:00:00

الا الرجل الكبير والقلة والقلة قربتان ونصف فتكون القلتان كم؟ خمس قيراط خمس قيراط طيب خمس قيراط كم بالاسواق؟ اربعة

وتسعون صاعا الا ربع. اربعة وتسعون صاعا الا ربع. يعني دولة تسعين صاع وخمسة وسبعين - 00:00:20

هذا مقدار القلتين. طيب في اللترات تم في اللترات كم؟ الصاع كم لتر؟ الصاع لترين ونص. اذا مقدار القلتين ثلاثة عشرون صاعا

وثلاثة ارباع يعني اربع وتسعون الا طيب يقول من خلال هجر يقول قرية كانت قرب المدينة قرب المدينة وقيل ان هجر المراد بهجر

هنا في بلاد البحرين هجر البحرين - 00:00:39

الاحساء وما جاوره مما يلي البحر هي تسمى هجر الاحساء معروفة؟ كانت تسمى سابقا هجر يسمى سابقا هجر وهذا هو المعروف ان

المراد بهجر هنا ايش؟ هجر التي من جهة الخليج العربي. نعم. من بلاد الاحساء والبحرين نعم. وهما خمس مئة - 00:01:05

بكسر الراء وفتحها. عراقية عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرجل ورجلين واربع مئة وستة واربعون لترا وثلاثة اصابع رجل مصري

ومئة وسبعة لتر من دمشقي وتسعة وثمانون وسبعة وصبع رجل حلب وثمانون رجلا وسمعان ونصف رجل وما وافقا. فالركل العراقي

تسعون - 00:01:25

مثقال سبع القدس وثمان سبعة وسبع الحلب وربع سبعة وسبع دمشقي ونصف المصري وربعه وسبعة. وكل هذه الالوزان

يعني معروف مقاديرها موجودة الان يعني في المكاييل والموازين مضبوطة. لكن - 00:01:55

لا يعمل بها كلها لا يؤمن بها الان يعني هجرت هجرت حتى اغلب البناء البلدان الكين لا يعرفونه انما يعرفون الوزن الان كل شيء

يستعمل الوزن تجد بعض البلدان لا يعرفون الكلى اطلاقا. نعم. الان موجود اكثر ما يستعمل في الاسواق هم الوزن. لا تجد احد

يستعمل الشيء الا - 00:02:15

البر وما اشبه ذلك الحبوب مفردة يعني من من الاسواق الشعبية اما الاسواق ان الحديثة فتجد اكثر ما يستعمل الوزن الان الحبوب

بالطير يباع بالوزن من باب الوزن. نعم. فخالطته نجاسة قليلة او كثيرة غير بول ادمي او عذرت الماء - 00:02:35

او الجامة اذا ذابت فلم تغيره كظهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم من الخبث رواه

احمد وغيره. قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث ان المرء طهور لا ينجسه شيء. وحديث - 00:02:55

ثم لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه يحملان على المقيد السابق وانما خفت القلتان بخلال هجر في بعض الفاظ

الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج رأيت خلال هجر ارأيت الطلة تسع قربتين - 00:03:15

والقربة مئة رجل بالعراق والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا وهذا هو المعمول به حتى بالاقرار اذا قال له علي عشرة دراهم درهم وشيء

يدعون الشيء نصف شيء اذا قال شيء يدر الشيء نصفه بخلاف ما اذا اوصى في الوصايا قال اوصيت لك بشيء - 00:03:35

يدعون السدس السدس لان هذه تبرع وذلك عقد من المؤامرات الاحتياط ان يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمئة بالعراق او

خالطه البول او من ادمي ويشق نزحه كمصانع كمصانع طريق مكة كظهور. ما لم يتغير. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافة ومفهوم

كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجز - 00:03:55

ببول الادمي او عدلته المائعة او الجامدة اذا ذهبت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى -

00:04:20

باسناده ان علي رضي الله عنه سئل عن سبي بال في بئر فامرهم بنزحها ان البول والعدلة كسائر النجاسات فلا وينجس بهما ما بلغ صلتين الا بالتغير. قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر. طيب الان عندنا اذا بلغ الماء قلتين - 00:04:40

نجاسة فان تغير فنجس وان لم يتغير فهو طهور. يستثنى من ذلك المؤلف قول الادمي وعذيرته المائعة اذا خالطت الماء وقد بلغوا قلتين فليس المعتبر فيها التغير او عدمه المعتبر فيها المشقة وعدمه. ان كان يشق وكان مما يشق نسخ - 00:05:00

فهو طاء طهور. مثل ما يشق طهور وان لم يشق قهوة نجس. ولهذا قال او خالطه البول او العذرة ويشق نسخه فطهور اذا يقول النجاسة النجاسة اذا خالطت الماء الذي بلغ قلتين فان تغير فهو نجس وان لم يتغير فهو طهور. طيب - 00:05:20

قول الادمي وعذيرته. فالمعتبر فيهما مشقة النزح. انشق نزفهما فالماء باق على طهوريته. وان لم يشق فانه ينجس طيب والمذهب في مسألة وبهذا قال ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزعه ينجس ببول الادمي او عذيرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه - 00:05:40

ولو بلغ القلتين يعني بمجرد ملاقاته طيب لكن المذهب في المسألة ما ذكره ان البول والاجر كسائر النجاسات وهذا هو المذهب المذهب ان الماء اذا بلغ قلتين ان تغير بالنجاسة فنجس وان لم يتغير فهو طهور ولا يستثنى من ذلك - 00:06:00

النجاسات على حد سواء النجاسة على حد سواء لكن ما ذكره الماثن هنا قول المذهب وهذه اول مسألة يخالف فيها الماثن المذهب وفيه مسألة سبقت طيب ولهذا فقال وعنه عنه شو معنى عنه؟ يقول هذا عن الامام احمد والتقدير ناقة - 00:06:20

قال ناقل عنه نقل ناقل عنه. طيب اذا الان عندنا الماء يقول وعنه ان البول والعذاب فساد بهما ما بلغ القلتين الا بالتغير. طيب وما دون القلتين؟ ينجس بمجرد الملاقاة. اذا ما دون القلتين شف ما دون القلتين ينجس - 00:06:40

الملاقاة على القول الاول على المذهب وعلى القول الماثن. ما فوق القلتين؟ ما بلغ القلتين فصاعدا؟ نقول لا ينجس الا تغير الا انه يستثنى على قول الادمي فهمت فلان يقول الماء الماء ما اذا كان دون القلتين - 00:07:00

فانه ينجس بمجرد الملاقاة. يعني ان تلاقيهن الناس ينجس. حتى لو لم يتغير. طيب ما بلغ قلتين فصاعدا؟ نقول هذا ينظر فيه ان تغير نجس نجس وان لم يتغير فهو طهور. يستثنى قول الادمي وعذرة الماء اذا كان مما يشق يسهو. والقول الثالث - 00:07:20

وهو الصحيح ان الماء لا ينجس الا بالتغير مطلقا سواء كان دون القلتين او فوق القلتين لا فرق بينهما دون ما فوق كل ما بلغ قلتين او ما دونهما لماذا؟ يقول شف الحديث لقول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا يشيع - 00:07:40

القلتان يشمل ما ما فوق القلتين وما دونهما. معنى ثلاث كلمة الماء طهور يشمل القليل والكثير. طيب الحديث الثاني اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهوم ان ما دون القلتين يحمل الخبث. نقول هذا المفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. نقول هذا - 00:08:00

يحمل لكن هذا المفهوم يعارض بالمنطوق. ما هو المنطوق؟ الماء طهور. فعلى هذا نقول ما دون القلتين؟ مظنة حمل النجاسة المائدة دون القلتين مظنة حمل النجاسة لانه قليل لا يدفع النجاسة عن نفسه. لكن لا يلزم من ذلك ان ينجس. اذا نقول الماء الان اذا - 00:08:20

لا ينجس الا في التغير ما في شيء. ما دونهما نقول كذلك. ما الدليل؟ نقول الدليل عموم الماء طهور. طيب اذا قال القائل ما الجواب عن مفهوم الحديث اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث. فمفهوم ان ما دونهما يحمل الخبث. يقول الجواب ان دلالة مفهوم - 00:08:40

والمفهوم اذا عارض المنطوب - 00:08:40

مقدم ايش؟ المنطوق. فيكون المعنى اذا بلغ الماء قلتين لم يحدث الخبث ان ما دونهما ما يفهم من انه محل الخبث لكنه مظنة. يعني انه يمكن ان يحمل الخبث لانه ايش؟ قليل لا يدفع النجاسة النفسية. نعم. ولا يرفع - 00:09:00

يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح. امرأة مكلفة ولو كافرة. لطهارة كاملة عن حدث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي - [00:09:20](#)

صححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبد وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا. وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانه لا اثر لخلوتها في التراب - [00:09:40](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يرفع حدث رجل وانثى طهور يسير دون القلتين قالت به امرأة قالت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة هذه مسألة وهي رفع حدث الرجل لما خلت به المرأة لكن المؤلف رحمه الله اشترط شروطا لا يرفع حدث مفهومه انه - [00:10:00](#)

يزيل الخبث لان الطهارة رفع حدث وازالة خبث. طيب رجل قيد يفيد انه يرفع حدث المرأة الانثى فلو ان انثى خلت بماء ثم فانه يجوز لانتى غيرها غيرها ان تتوضأ به. كذلك يقول طهور يسير يسير - [00:10:24](#)

احترازا من الكثير. وما هو اليسير والكثير؟ نقول اليسير ما دون القلتين. متى رأيت في كلام الفقهاء؟ ماء كثير وماء يسير. فاليسير ما دون القلتين والكثير ما فوق يعني ما بلغ قلتين فصاعدا هذا كثير - [00:10:44](#)

خلت به احترازا مما لم مما لو لم تخلو به. يعني بان كان عندها احد. الخلوة بمعنى الانفراد سيأتي بيان احترازا من ايش؟ مما لو خلت به رجل. لو رجل خلى بما يجوز لرجل ها ان يتوضأ به. كذلك لو خلت به - [00:10:59](#)

صبية صغيرة يعني كلمة امرأة تدل على البلوغ. كلمة امرأة تدل على انه لابد ان تكون بالغة. كم هذي؟ شف حدث رجل الطهور يسير خرج به امرأة خمسة طيب لطهارة كاملة احترازا مما لو خلت به به في بعض الطهارة في - [00:11:19](#)

الطهارة طيب عن حدث احترازا مما لو خلت به لطهارة خبث. اذا القيود كم؟ سبعة. وسيأتي بيانه. الدليل يعني معنى انه لو خلت امرأة بما ان امرأة اخذت ماء يسيرا وخلت به. جلست في مكان منفرد لا يجاهد احد فتوضأت او نعم - [00:11:39](#)

بهذا الماء فانه لا يجوز للرجل ان يستعمله. لو استعمله في الوضوء لم يرتفع به. لماذا؟ الدليل قالوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره. وحسنه الترمذي. وصححه ابن حبان. قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله - [00:11:59](#)

صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى هذا المذهب انما خلت به امرأة في طهارة كاملة عن الحدث انه لا يرفع الحدث الرجل. والصواب انه يرفع الحدث ان ما قالت به المرأة - [00:12:19](#)

لا يؤثر ويرفع الحدث. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح مسلم انه توضأ بفضل ميمونة ثبت عنه من حديث ابن عباس انه توضأ بفضل ايمونة رضي الله عنه. وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف لا يقاوم ما في صحيح مسلم. نعم -

[00:12:32](#)

فمن العلماء من قال ان هذا حديث ضعيف ومنهم من حمل الناهي على التنزيل وان الاولى الا يفعل لكن الكلام على صحة رفع الحدث من عدمه نقل الصواب ان ما خلت به المرأة فانه يرفع الحدث - [00:12:52](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث ابن عباس انه توضأ بفضل ميمونة ومعلوم ان النبي اغتسل نعم اغتسل بفضل ميمونة اغتسل بفضل ميمونة والاعتسال طيب طيب فاذا قال قائل على ماذا يحمل هذا النهي - [00:13:08](#)

من العلماء من حملة على التنزيه على التنزيه نهى ان يتوضأ بفضل الرجل ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قالوا انه والغريب انهم رحمهم الله في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهر المرأة والمرأة بفضيلة الرجل قال وليغترفا جميعا. اذا - [00:13:28](#)

النهي له علة. النهي له علة وهي ماذا؟ لاجل ان يعترف الزوجان جميعا. هذا واحد. ثانيا انهم رحمهم الله يقولون لا يجوز رجل يتوضأ ويجيزون للمرأة ان تتوضأ بفطر طهر الرجل. يعني اخذوا بشق الحديث دون الشق فلا لان الحديث نهى ان يتوضأ - [00:13:48](#)

رجل في فضل المرأة. والمرأة في فضل الرجل. نعم. طيب رحمه الله وهو تعبدى. تعبدى. ما معنى التعبدى؟ التعبدى هو لا تظهر لنا فيه حكمة ماذا تظهر لنا في من يسمى تعبدى؟ يعني غير انه غير معقول المعنى. وذلك لان الاحكام الشرعية منها ما يعقل معناه ومن -

ما لا يعقل معناه. الذي لا يعقل معناه يقال له تعبدي. فمثلا لو قال لو قال لك قائل ما حكمة؟ الحكمة في كون الظهر اربع ركعات ماذا تقول؟ هم الله اعلم. ماذا كانت الصلاة خمس وكانت اربع او ست قل الله اعلم. هذه احكام تعبدية نعم. قال وعلم مما تقدم -

انه يزيل النجس النجس مطلقا لقول الله قد حدث وانه يرفع حدث المرأة والصبي. لقوله ولا يرفع حدث رجل الان المؤلف ان الله اشترى في مفهوم القيود السابقة السابقة شرع في مفهومها. فمفهوم قول حدث يقول يزيل النجس. وانه يرفع حدث المرء وانه لا اثر لخلوتها بالتراب - 00:14:51

لقوله طهور يسير. فلو خلت بتراب تيمم هل يجوز للرجل ان يتيمم به؟ نعم. طيب يقول وانه ولا بالماء الكثير. ايضا لا اثر له. في قوله طهور يسير. ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهده. لقوله - 00:15:15

ومعلوم انه اذا كان عندها من يشاهدها فلا خلوة. طيب هل يزول حكم بماذا يزول حكم الخلوة؟ خلوتها هل تزول يعني هل هل هي كخلوة النكاح او لا؟ من العلماء من قال الخلوة هناك خلوة النكاح. بحيث لا يشاهدها مميز - 00:15:35

وان شاهدها مميز فلا اثر لهذه الخلوة لا اثر لهذه الخلوة طيب واضح؟ جعلوا الضابط جعلوا الضابط في مسألة الخلوة ان تخلو مميز فعلى هذا لو كان عند هذا الطهور وعندها صبي له اربع سنوات فهذا وجوده كالعدل طيب عندها قبيلة - 00:15:55

هذه ليست خلوة ليست خلوة اذا ضابط الخلوة يقول كخلوة النكاح اذا انفردت به عن مميز قال او كانت صغيرة لقوله امرأة او لم تستعمله بطهارة كاملة. يعني انفردت به في غسل الوجه - 00:16:17

المقبضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين. لما ارادت ان تمسح رأسها جاء مميز او جاء اخوها يرفع الحدث ولا؟ يرفع ما في خلوة في طهارة طيب ولا لما خلت به لطهارة خبت لقوله خلت به طهارة كاملة عن حدث قال فان لم يجد الرجل غير ما - 00:16:35

بطهارة الحدث استعمله ثم تيمم استعمله ثم تيمم. اذا الان اذا قدر ان امرأة خلت بماء وتوفرت الشروط السابقة فلا يرفع احدا الرجل. طيب لو قدم ان هذا الرجل لم يجد الا هذا الماء سوى هذا الماء الذي خلت به المرأة - 00:16:55

ماذا يصنع؟ يقولون يستعمله ثم نعم يستعمله وجوبا ثم يتيمم لماذا؟ هم قالوا يستعمل ثم مراعاة للخلاف. لان بعض العلماء يرى ان هذا الماء لا اثر للخلوة فيه. فيقولون من باب الاحتياط يستعمل. طيب. ومن باب الاحتياط يتيمم - 00:17:15

فيستعمل الماء يستعمل الماء احتمال ان هذه المسألة احتمال ان هذا القول ضعيف ويتيمم ان هذا الحكم صحيح قدر ان حكم المسألة ضعيف. شو الواجب؟ لا. صحيح. ان حكم المسألة ضعيف يجب استعمال الماء. فهذا الماء لا اثر له - 00:17:40

قدر ان المسألة القول فيها صحيح فيكون حين اذا استعملت للماء في غير محله فيجب عليه التيمم. وهذا يدل على ايش؟ ضعف هذا القول هذا القول لانه لا يمكن لان الله عز وجل لم يوجب على عباده ان يتطهروا مرتين. فانتهم اما ان تلتزموا بهذا القول -

تقول انه لا يرفع الحدث ويتيمم مباشرة. او تلتزموا بعدمه وتقولون يتوضأ مباشرة. اما ان توجبوا طهارتين فلا هم اوجبوا الطهارتين احتياطا. لانهم لما رأوا ان هذا القول ضعيف قالوا نوجب عليه التطهر بالماء من باب الاحتياط. ونوجب عليه التيمم من باب -

الاحتياط والصواب انه يستعمل هذا الماء. يستعمل هذا الماء ولا ولا يكفي. نعم - 00:18:43